شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar co.

السادة / البورصة المصرية

ادارة الافصـــــاح

تحية طيبة وبعد

نرفق لكم طيه صورة من محضر الجمعية العامة العادية للشركة فى ٢٠٢٠/٣/٢٩ وذلك قبل توقيعها ومراجعتها من السادة / فارزى الاصوات ومراقبى حسابات الشركة والجهاز المركزى .

وسيتم موافاتكم بصورة بعد المراجعة والتوقيع .

وتفضلوا بقبول فاغئق الاحترام

تحريرا فى ٢٠٢٠/٤/٥

رئيس الشئون المالية

(محاسب / امين فريد)

Head Office
Block 17- Markaz Elkhadamal St., - 4th quarter - 6th Octorber cily - P.O.Box 79 / 12566
Phone : 00202 3830 8212 - Fax : 00202 3831 1060
Cairo Office
20 Salem Salem Agouza, Giza, Egypt
P.O.Box 192 Dokky Phone : 00202 3749 5773 - Fax : 00202 37 49 8687
Factories
El-Hamoul. Kafr El-Sheikh P.O.Box El-Hamoul
Phone : 002047 3760 369 - 00247 3760 290 - Fax : 002047 3760 300

المركز الرئيسى
القطعة ١٧- شارع مركز الخدمات - الحى الرابع - مدينة ٦ أكتوبر - ص.ب:١٢٥٦٦ / ٧٩
تليفون ٠٢ ٣٨٣٠٨٢١٢ (٧خطوط) فاكس : ٠٢ ٣٨٣١١٠٦٠
مكتب القاهرة
٢٠ سالم سالم - العجوزة - جيزة
ص.ب : ١٩٢ الدقى - تليفون : ٣٧٤٩٥٧٧٣ - فاكس : ٠٢٣٧٤٩٨٦٨٧
المصانع
الحامول - كفر الشيخ
ص.ب : الحامول - كفر الشيخ - تليفون : ٠٤٧ ٣٧٦٠٣٦٩ - ٠٤٧ ٣٧٦٠٢٩٠ - فاكس: ٠٤٧ ٣٧٦٠٣٠٠

Website www.deltasugar.com
E-mail : deltasugar@deltasugar.com

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

محضر اجتماع

الجمعيه العامه العاديه

لمساهمي شركة الدلتا للسكر المنعقده

يوم الاحد ٢٠٢٠/٣/٢٩

لاعتماد جدول الاعمال المعروض على الجمعية العامة العادية

عن العام المالى المنتهى فى ٢٠١٩/١٢/٣١

بناء علي دعوة مجلس ادارة الشركة المعلنه بالصحف يوم ٢٠٢٠/٢/٢٨ ، ٢٠٢٠/٣/٧والدعوة المرسلة بالبريد يوم ٢٠٢٠/٣/١٠ لحضوراجتماع الجمعيه العامه العاديه لمساهمي الشركة المقرر انعقادها في الساعة الثالثة ظهر يوم الاحد الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٩ بنادى الزراعيين بالدقي – محافظة الجيزة – برئاسة السيد الاستاذ الدكتور/ أحمد ابو اليزيد عبد الحافظ رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب ورئيس الجمعية العامة العادية .

ونظرا للظروف الاستثنائية التى تمربها البلاد لاحتواء انتشار فيروس كورونا وفى ضوء القرارات الصادره من مجلس الوزراء وكذا القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار برقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ .

فقد تم نشراعلان بجريدتى المال والبورصة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٣ والخاص بتعديل مكان واجراءات انعقاد الجمعية العامة العادية لتنعقد بمقر الشركة الرئيسي الكائن بـ ٢٠ سالم سالم – العجوزة – الجيزة علي أن يتم التصويت علي قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المنشورة بالإخطارين المشار إليهما سابقاً بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوان الشركة المشار إليه عاليه أو يسلم باليد بمقر الشركة بذات العنوان علي أن يتضمن كشف حساب صادر من شركة مصر للمقاصة أو أحد أمناء الحفظ المعتمدين مرفق به شهادة تفيد تجميد الرصيدعلى أن يكون التصويت على بند بند من البنود المدرجه بجدول الأعمال كل علي حده وذلك كأجراءات احترازيه يتفق مع ما اتخذه مجلس الوزراء من اجراءات لتفادى التجمعات ومنع انتشار الفيروس وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجوال فتم تعديل الموعد الى الساعة الواحدة والنصف ظهرا .

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

و بحضور كل من الساده المفوضين من المساهمين وهم :-

١- الاستاذ / عبد الناصر احمد بدوى –الاستاذ/ حمدى محمد محمد جبه– الاستاذ / عبد المولى محمد محمود ممثلى شركة السكروالصناعات التكامليه المصريه بموجب تفويض مؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٥وتمتلك الشركة٧٩٢٤٣٧٢٦ سهما
٢- الاستاذة/ راوية رجب احمد – الاستاذ /هانى عزمى مجاهد -ممثلى هيئة الاوقاف المصريه بموجب تفويض مؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ وتمتلك الهيئه ١١٥١٠٤٩٤ سهم.
٣- الاستاذة / سلمى كرم عبدالله ممثلاً لشركة مصر للتأمين بموجب تفويض مؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢ وتمتلك ١١٧٩٤٧٧٨سهم .
٤- الاستاذ/ محمد محسن ضيف – ممثلاً لشركة الصناعات الكيماوية (كيما) بموجب تفويض مؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٣وتمتلك الشركة ٩١٨٢٥٧٢ سهما .
٥- الاستاذ / عزت عبد العظيم حسن – ممثلا لبنك الاستثمار القومي بموجب تفوضي مؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ ويمتلك البنك ٨٩٢٣١٦٠ سهم .
٦- الاستاذ / علاء محمد على – ممثلاً لشركة مصر لتأمينات الحياه بموجب تفويض مؤرخ٢٠٢٠/٣/١٩ وتمتلك الشركة ١٢٨٩٩٧٠٥ سهم .
٧- الاستاذ / امام محمد فرج – الاستاذ / سيد عبد الغنى الدردير ممثلى صندوق نهاية الخدمة للعاملين الدائمين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية بموجب تفويض مؤرخ٢٠٢٠/٣/٢٥ ويمتلك ٤٢٢٦٦ سهم .
٨- الاستاذ / امام محمد فرج – الاستاذ / سيد عبد الغنى الدردير ممثلى صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية بموجب تفويض مؤرخ٢٠٢٠/٣/٢٥ ويمتلك٣١١٨٠٩ سهم .

- وتم تسليم خطابات تفيد موافقتهم على ما ورد بجدول الاعمال .

وقد حضر الاجتماع اعضاء مجلس ادارة الشركة وهم :

١- السيد اللواء / أحمد حسنين عبد العزيز	عضو المجلس ومن ذوى الخبرة
٢- السيد اللواء / ابراهيم محمد حسانين	عضو المجلس وممثل شركة السكر والصناعات التكاملية
٣- السيد اللواء / مجدى الشاطر بصيلى	عضو المجلس وممثل شركة السكر والصناعات التكاملية
٤- السيد الاستاذ / محمد عبد الرحيم حسين	عضو المجلس وممثل شركة السكر والصناعات التكاملية
٥- السيد المهندس / حسن كامل حسن	عضو المجلس ومن ذوى الخبرة
٦- السيدالكيمانى / عادل حسين ايوب	العضو المنتدب وممثل شركة السكر والصناعات التكاملية
٧- السيد الكيميانى/ سعد الدين عبد اللطيف	عضو المجلس وممثل شركة السكر والصناعات التكاملية
٨- السيد المهندس /عيد محمد عبدالله الحوت	عضو المجلس وممثل شركة كيما
٩- السيد الاستاذ/ حسن مدبولى خليل	عضو المجلس وممثل شركة مصر للتأمين
١٠- السيدة الاستاذة / ليلى عطاالله حرحش	عضو المجلس و ممثل هيئة الأوقاف المصرية
١١- السيد الأستاذ / محمد عبد الودود محمد	عضو المجلس و ممثل بنك الاستثمار القومى
١٢- السيد الاستاذ / ماجد محمصلاح	عضو المجلس وممثل شركة مصر لتأمينات الحياة

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

كما حضر الاجتماع السادة اعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات (مراقبة حسابات الصناعات الغذائية)

- الاستاذة المحاسبة / سحرسعد الدين التونسى وكيل اول الوزارة – مدير الادارة
- الاستاذ المحاسب / محمد سيد راغب وكيل الوزارة –نائب اول مدير الادارة .
- الاستاذة المحاسبة / ناهد عبد المنعم عبدة وكيل الوزارة – نائب اول مدير الادارة .
- الاستاذ المحاسب/خليل عرفة عبد المنعم وكيل الوزارة – نائب اول مدير الادارة .
- الاستاذة المحاسبة / جيهان محمد بدر مدير عام - نائب مدير الإدارة.

كما حضر الاجتماع كمراقب لحسابات الشركة مكتب الدكتور / هشام لبيب ويمثله السيد الاستاذ الدكتور /هشام أحمد لبيب

- ولم يحضر الإجتماع مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية ولا مندوب الهيئة العامه للاستثمار .
- وقد افتتح السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الادارة ورئيس الجمعية بقوله :-

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ الاخوة والاخوات اعضاء الجمعية العامة لمساهمى شركة الدلتا للسكر – السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم وكل عام وانتم بخير وقبل ان نبدأ فى استعراض جدول الاعمال نحدد امين سر الجمعية وفارزى الاصوات اولا) .

وقد تمت الموافقة على اختيار كل من :-

- الاستاذ / حسام حسين فارس رئيس شئون ادارة الشئون الادارية بالشركة امينا لسر الجمعية

فارزى الاصوات كل من :-

- الاستاذ / حمدى محمد محمد جبه ممثل شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية
- الاستاذ / عزت عبد العظيم حسن ممثل بنك الاستثمار

وبلغت نسبة حضور السادة المساهمين ٩٣,٩٤% وبذلك يكون الاجتماع صحيحا من الناحية القانونية ونشير فى هذا الصدد انه لم يرد الى الشركة اى استفسارات من قبل المساهمين فى المواعيد المحددة طبقا للاخطارات المعلنة

وقد بدأ السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجمعية العامة بالترحيب بالسادة المساهمين واكد لهم ان العاملين بالشركة قاموا بعملهم بكل امانة فى ظل الظروف الصعبة التى تمربها البلاد وقال سيادته : -

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

- أتشرف اليوم بأن اتقدم لسيادتكم بخالص الترحيب بأسم السادة أعضاء مجلس ادارة الشركة وجميع العاملين في اجتماعكم السنوي .. نعرض علي حضراتكم أهم ملامح نشاط الشركة وادائها خلال العام المنتهي٢٠١٩/١٢/٣١.
- وأتوجه بالشكر للساده الافاضل مراقبي الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات علي كل التوصيات والملاحظات التي لها الاثر الكبير في تحسين اداء الشركة وكذلك الشكر لمكتب د / هشام لبيب الذي تمت الموافقة من مجلس الادارة علي سيادته كمراقب لحسابات الشركة عن عام ٢٠١٩ خلفاً لمكتب المرحوم د/ هشام حسبو .

(داعياً الله سبحانه وتعالي ان يوفقنا جميعاً لإستكمال المسيرة لما فيه صالح شركة الدلتا للسكر)

لقد أدي العاملون المخلصون من أبناء هذه الشركة عملهم بكل أمانة و إخلاص ونسجد لله شكراً علي ما تحقق للشركة من نتائج طيبة و مشرفة رغم وجود بعض الصعوبات في عملية بيع السكر في بداية العام و حدوث إنهيار وإنخفاض للأسعار العالمية للسكر والذي ادى الى إنخفاض الأسعار المحلية و تراكم كميات السكر بالمخازن حتى تم بتوفيق من الله سبحانه و تعالى إبرام عقود مع الشركة القابضة للصناعات الغذائية لشراء كميات السكر الموجودة بالمخازن والتي بلغت إجمالي التعاقدات ٢٠٠ ألف طن سكر مما كان له الأثر الكبير في التخلص من المخزون و سداد جزء كبير من السحب علي المكشوف و الذي وصل الى ± ١,٨ مليار جنيه بفوائد وصلت الى ١٩٣ مليون جنيه و كان ذلك بتوجيهات من معالى الأستاذ الدكتور / وزير التموين و التجارة الداخلية.

و قبل أن أعرض علي حضراتكم ملامح نشاط الشركة عن عام ٢٠١٩ فنوضح مؤشرات موسم ٢٠٢٠ و الذي بدأ من ٢٠٢٠/٢/٢٠ و أهم البيانات كالأتي :

- بلغت كميات البنجر المورد حتى تاريخه ٤٧٧ الف طن و من المتوقع "بإذن الله" أن تصل الكميات في نهاية الموسم الي٢ مليون طن وقد بلغت مساحة التعاقد ١١٥ ألف فدان مقابل ١١٠ ألف فدان العام السابق .
- بلغت كميات السكر المنتج حتى تاريخه ٥٦ ألف طن وبزيادة قدرها ١٠ الاف طن عن نفس كميه البنجر للموسم السابق و من المتوقع " بإذن الله " أن تصل الى٢٨٠ ألف طن في نهاية الموسم .
- بلغت كميات العلف المنتج حتى تاريخه ٢٣ ألف طن و من المتوقع " بإذن الله " أن تصل الى١٢٠ ألف طن في نهاية الموسم .
- بلغت كميات المولاس المنتج حتى تاريخه ١٩ ألف طن و من المتوقع " بإذن الله " أن تصل الى١١٠ ألف طن في نهاية الموسم .

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

- السادة / اعضاء الجمعية العامة

انتم تعلمون ان مصر والعالم بأسره يمر بظروف قاهرية واستثنائية بسبب احداث فيروس كورونا وان الاثار والتداعيات المترتبة على الاقتصاد العالمى تؤثر على اقتصادنا المحلى

اولا : من المعروف ان الشركة تقوم بتصدير كل من تفل البنجر والمولاس وبالفعل ابرمت الشركة تعاقدات مع بعض الشركات لتصدير هذه المنتجات الا ان الواضح من تداعيات هذا الفيروس اغلاق كافة حركات النقل والشحن بين الدول مما قد يؤثر على مصير الكميات المباعة فضلا عن باقى الكميات التى سوف يتم انتاجها حتى نهاية الموسم مما قد يوثر على ارقام المبيعات لكل من تفل البنجر والمولاس خلال العام المالى ٢٠٢٠ .

وبالرغم من قيام ادارة الشركة بأتخاذ كافة الاجراءات الاحترازية بجانب ما اتخذته الدولة فى هذا الشأن فى المواقع الانتاجية بالمصانع بكفر الشيخ الا ان الخوف من انتقال الفيروس وبالتالى التأثير على اغلاق المصنع لاقدر الله ومن ثم ايقاف العملية الانتاجية وبما يؤثر على الكمية المنتجة من السكر هذا العام .

ثانيا : شركات السكر و صناعة السكر هى صناعة تتأثر بكافة الاحداث العالمية وبناء على تلك الاحداث فأن شركتنا سوف تتأثر بذلك .

ثالثا : من المتابعة لاسعار السكر العالمية لهذا العام بدأت في بداية شهر يناير بإرتفاع حيث وصل سعر الطن نحو ٤٥٠ دولار ومنذ بداية انتشار الفيروس عالميا مع انخفاض اسعار البترول والطاقة هبطت الاسعار العالمية حتى وصلت اليوم ٢٩-٣-٢٠٢٠ نحو ٣٥٠ دولار للطن .

مما ينذر بخطر انخفاض اسعار السكر محليا ومن ثم تأثيرها على مبيعات عام ٢٠٢٠ وبالتالى تاثيره على صافى ربح الشركة فى نهاية عام ٢٠٢٠ .

رابعا : العوامل النفسية والمعنوية للعاملين بالمصنع من الخوف من اصابتهم بهذا الفيروس مثلهم مثل كل مواطن فى مصر قد يؤثر على انتاجيته اذا طالت فترة الاجراءات التى اتخذتها الدولة حفاظا على صحة المواطنين .

وفى النهاية هذه بعض النقاط التى قد تتأثر بها الشركة من الاثار والتداعيات من انتشار فيروس كورونا ومدى تأثيره على انتاج ومبيعات وصافى الربح حتى نهاية عام ٢٠٢٠ .

و نوضح لحضراتكم فيما يلي أهم نتائج و أرقام ميزانية الشركة عن عام ٢٠١٩ و المعروضة علي حضراتكم :

- بلغت كميات البنجر المورد هذا العام ٢,١٣٣ مليون طن .
- بدأ العام برصيد أول المدة من السكر حوالي ١٢٧ ألف طن مخزون .
- بدأ العام برصيد سحب على المكشوف بلغ ٥٣٠ مليون جنية .
- بلغ أنتاج الشركة من السكر ٢٩٢ ألف طن بزيادة قدرها (٢٦) الف طن عن العام السابق .

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

- بلـــغ أنتـــاج الشـــركة من العـلف ١٢٦ ألـــف طـــــن بزيادة قدرها (٢٢) ألف طن عن العام السابق .
- بلـغ أنتـــاج الشـــركة من المـولاس ١١٤ ألـــف طـــــن بزيادة قدرها (١٨) ألف طن عن العام السابق .

(و بذلك يكون رصيد الشركة من السكر بما فيه أول المده حوالي ٤٢٠ ألف طن سكر) .

- انخفاض الأسعار العالمية أدى الى أنخفاض الأسعار بالسوق المحلي و أنخفاض كمية المبيعات حتى وصل السحب علي المكشوف في نهاية الموسم الى ± ١,٨ مليار جنية حتى أمكن بتوفيق من الله سبحانه وتعالي كما ذكرنا بيع كمية ٢١٣ ألف طن سكر حتي شهر أكتوبر ٢٠١٩ منها ١٢٧ ألف طن رصيد أول المده و٨٦ ألف طن من إنتاج ٢٠١٩.
- تدهور وهبوط الاسعار العالمية للسكر أدي الي وجود مخزون من السكر في بداية شهر نوفمبر ٢٠١٩ بلغ نحو ٢١٠ ألف طن سكر ، حيث وصلت الاسعار بالبورصة العالمية في بداية العام ± ٢٨٠ دولار وكانت اسعار تداول السكر خلال هذه الفتره الاخيرة من العام في حدود ٥٦٠٠ جنيه للطن الي ٥٧٥٠ جنيه للطن .وحتى لا تقوم الشركة بالبيع للقطاع الخاص بموجب الاسعار المنخفضة ولذا اعرض عليكم الاتي : فقد قامت الشركة بإبرام عقد بيع مع القابضة بتوجيهات من معالي وزير التموين والتجارة الداخلية بالاتفاق علي شراء كميه ٢٠٠ ألف طن سكر بسعر ٦٠٠٠ جنيه/ للطن وهي كانت أفضل الاسعار المطروحة التي قدمت في ذلك الوقت وتم الحصول علي ٢٥% دفعه مقدمه لسداد المستحقات العاجلة للبنوك وفي نفس الوقت لعمل موازنه لأسعار السكر التمويني بتوجيه من معالي الاستاذ الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخليه لتخفيض اسعار السكر التمويني وتم تسليم كميه قدرها ٥٠ ألف طن حتي ٢٠١٩/١٢/٣١ والباقي عام ٢٠٢٠ من إنتاج ٢٠١٩/٢٠٢٠ .
- وفي بداية العام ٢٠٢٠ بدأت الاسعار العالمية تتحرك نحو الزيادة حتي بلغت ±٤٥٠ دولار للطن وبذلك استطاعت الشركة بيع كميات بأسعار ±٧٣٠٠ جنيه / للطن خلال شهري يناير وفبراير ٢٠٢٠ .
- تم تقييم الكميه المباعه خلال شهر يناير ٢٠٢٠ وقدرها (٢٩) ألف طن بسعر البيع المستخرج فواتير عنها والباقي بالتكلفه الصناعية مخصوم منها ١١% للمنتجات العرضية (المولاس – تفل البنجر) طبقاً للسياسة المطبقة بالشركة منذ سنوات ، وقد تم ذلك للمحافظة علي الشركة ولزيادة الاسعار العالمية في بدايه عام ٢٠٢٠ وهي الفترة اللاحقه للقوائم المالية .

لذا طرحنا القوائم علي صورتها المعروضه أمام حضراتكم والمعتمدة وموافق عليها من مجلس الادارة .

- بلغ متوسط أسعاربيع السكر هذا العام ٦٦٠٥ جنيه للطن مقابل ٧١٤٨ جنيه للطن العام السابق بنقص قدره ٥٤٣ جنيه لكل طن سكر وبنقص قدره ١٤٣ مليون جنيه في الكميه المباعه خلال العام.

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

- تم بيع العلف و المولاس بالعملات الأجنبية و المحلية بأجمالي مبلغ ٦٢٣ مليون جنيه مقابل ٥٨٣ مليون جنيه العام السابق بزيادة قدرها ٤٠ مليون جنيه
- بلغت المبيعات الأجماليه للشركة ٢٣٦٣ مليون جنية مقابل ٢٤٢٣ مليون جنيه العام السابق بنقص قدره ٦٠ مليون جنيه .
- بلغ الدخل من الأستثمارات (المساهمة في شركات شقيقة) مبلغ ٥٢ مليون جنية مقابل ٥٨ مليون جنية العام السابق .
- بلغت الفوائد التمويلية ١٩٣ مليون جنية مقابل نفس المبلغ العام السابق لتأخر عملية بيع السكر في بداية العام ولإنخفاض الاسعار وزيادة السحب علي المكشوف ولسداد مستحقات موردي البنجر أولاً بأول .
- بلغ صافي الربح قبل الضريبة ٤٢,٩ مليون جنيه، وتم إعداد الاقرار الضريبي والذي أسفر عن عدم وجود ضريبة علي الشركة.
- يوجد لدى الشركة مخصص ضرائب قدره (٤٨) مليون جنية يكفي لمقابلة أي التزامات ضريبية .

حساب التوزيع المقترح :

أقترح مجلس الأدارة توزيع نسبة ٥ % من رأس المال علي المساهمين نظراً لإنخفاض الارباح هذا العام والباقي يوزع طبقاً للنظام الأساسي و القانون و يرحل الفائض للعام التالي .

أهم الانجازات التي تمت خلال عام ٢٠١٩

التطوير و التحديث

أولاً : أهم ما تم من أعمال بالمصانع (خط أول) :

١ – تم إضافة عدد ٤ طلمبة طينيه لمروق العصير لسحب الرواسب الطينيه من المروق الجديدة .

٢ – تم إضافة عدد ٢ طلمبه للكتله المطبوخه (مسكويت) لتأمين تشغيل جهاز الطبخ VKT .

٣ – تم إضافة مخفض سرعة لتأمين تشغيل جهاز الانتشار الرأسي .

٤ – تصنيع محمص بخار إضافي احتياطي لمراجل الخط الاول بمعرفة العاملين بالمصانع .

٥ – التأهيل الكامل لعنبر النافضات إحلال وتجديد الهيكل المعدني وإعادة صب السقف الخرساني للعنبر ودهانه بمادة الايبوكس لحماية المعدات والاساسات الصدأ والتأكل.

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

٧- التأهيل الكامل لعنبر تعبئة السكر لتتوافق مع اشتراطات الامن والسلامه هذا بالاضافة الي باقي أعمال الصيانه والتحديث خلال العام وقد بلغت التكلفة المالية كالاتي :-

- أصول جديدة ١٠,٤ مليون جنيه .
- أصول تم تحديثها ٣,٥ مليون جنيه .
- عمليات تأهيل ٢.٢ مليون جنيه .
- الصيانه ١٧,١ مليون جنيه .
- الاجمالي ٣٣,٢ مليون جنيه .

ثانياً : ما تم من أعمال بالخط الثاني :

١- تم إضافة سخانة شرائح ٢٣٥ م٢ لرفع درجة حرارة العصير ورفع كفاءة المعالجه مما يؤدي الي ترشيد الطاقة وإنخفاض استهلاك البخار.

٢- إعادة صب الطبقه الخرسانية اسفل عنبر النافضات والبراريم ودهانها بالايبوكس للحفاظ عليها من الصدأ والتأكل .

٣- إستكمال كافة أعمال الصيانه والتطوير بالخط الثاني ليصبح جاهز بنسبة ١٠٠ % للموسم "بإذن الله" .

** وبلغت التكلفة المالية كالتالي :-

أصول جديدة (سخان الشرائح) ٤٢٩ ألف جنيه.

- أصول تم تحديثها ٤,٦ مليون جنيه.
- صيانه وتأهيل ٢ مليون جنيه .
- هذا بالاضافة الي أعمال تطوير وصيانه لمعدات التكرير بتكلفة ١,١ مليون جنيه.
- التأهيل (الترميل والدهان) لجميع صهاريج المولاس بالمصنع وبميناء دمياط .

أصول اخري :-

- مباني (تأهيل مباني واساسات المصانع) ٢,٤ مليون جنيه .
- وسائل نقل (تأهيل عدد ١٠ تنكات مولاس) ٦١٥ ألف حنيه .
- الات ومعدات أخري ٤٣٢ ألف جنيه .

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

الأثار والنتائج لهذه الأعمال

١- زيادة المقدرة الاستيعابية لكميات البنجر الموردة من المزارعين .

٢- ترشيد الطاقة المستهلكة من الوقود والبخار والوصول الي المعدلات العالمية والخفض بنسبة وفر ٢٥% بالطاقة .

٣- رفع كفاءة الاستخلاص و إنتاج سكر بمواصفات فائقة الجوده للتصدير.

٤- زيادة الاعتماديه (RELIABITITY) وإضافة للأصول لمدة ٣٠ عام اخري كاستثمارات مستقبلية.

٥- التطوير والتحديث يوفر للشركة استثمارات مستقبلية تقدر بنحو ١١٠ مليون جنيه .

٦- عمليات الترميل والدهان أدي الي رفع الصلاحية والكفاءة الفنيه للمعدات الاساسية بنسبة تزيد عن ٩٠ % ويمثل إضافة للعمر التشغيلي والانتاجي للاصل لمده عشر سنوات علي الاقل هذا بالاضافة الي تأمين عمل المصانع في الفترة القادمة "بإذن الله".

المساهمه في مشروعات جديدة :

- وافق مجلس الادارة علي المساهمة في مشروع لإنتاج الايثانول الحيوي بنسبة ٥% مع الشركة القابضة للبتروكيماويات وجاري الانتهاء من أعمال دراسة الجدوي وبدء التنفيذ .
- هذا مع الاهتمام الكامل بالعنصر البشري والاهتمام بمنظومة السلامه والصحه المهنية وتدريب العاملين .

- وفي نهاية كلمتي لا يفوتني أن اتقدم بالشكر بأسمكم جميعاً لجميع العاملين بشركة الدلتا للسكر الذي يبذلون الجهد والعرق لإستمرار تقدم الشركة وإزدهارها .

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ..

- ثم انتقل الحديث بعد ذلك للدكتور / هشام لبيب حيث ادلى بتقريره كالاتى :-

الى السادة مساهمى شركة الدلتا للسكر

تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لشركة الدلتا للسكر شركة مساهمة مصرية وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمتمثلة في الميزانية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وكذا قوائم الدخل والدخل الشامل والتغير في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية الإدارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية إدارة الشركة فالإدارة مسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً

وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية وتتضمن مسئولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ

علي رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ ، كما تتضمن هذه المسؤلية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف.

مسئولية مراقب الحسابات

تنحصر مسئوليتنا في إبداءالرأى علي هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها فيما عدا ما سيتم مناقشتة بأساس إبداء الرأى المتحفظ قد تمت مراجعتنا وفقا لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية وتتطلب هذه المعايير منا الإلتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول علي تأكد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية تحريفات هامة ومؤثره.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء وإجراءات للحصول علي أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها علي الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة

الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم

إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية في

المنشأة وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات

المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

اسباب الراى المتحفظ

بلغ مخزون التام من السكر السائب في ٣١-١٢-٢٠١٩ نحو ١٥٥٨٠١ طنا وقد قامت الشركة بتقييم كمية ١٢٠٢٥٠ طنا منه بتكلفة انتاج الطن طبقا لقوائم التكاليف المعدة بمعرفة الشركة والبالغه ٧٣٨٩ جنيها للطن وذلك بالمخالفة لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢) والذي أوجب تقييم المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة الإستردادية ايهما اقل وفي ضوء ما تبين من أن الشركة قد تعاقدت علي بيع ١٥٠ الف طن للشركة القابضة للصناعات الغذائية (جهة حكومية) بسعر ٦٠٠٠ جنيها للطن بموجب التعاقد المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٤ علي أن يتم تسليم هذة الكمية في موعد غايته ٢٠٢٠/٥/٣١ وقد تم بالفعل تنفيذا لهذا العقد تسليم كمية قدرها ٢٩٧٤٩ طنا بالسعر المتفق عليه (٦٠٠٠ جنيه للطن) خلال شهر يناير ٢٠٢٠ للشركة القابضة للصناعات الغذائية وإصدار فواتير عنها وفي هذا الصدد نشير إلي أن الشركة ستتحمل انخفاض في قيمه المخزون قدرها نحو ١٦٧ مليون جنية خلال العام المالى ٢٠٢٠ نظير بيع هذة الكمية البالغة ١٢٠٢٥٠ طنا للشركة القابضة للصناعات الغذائية بهذا السعر.

الرأي المتحفظ

وفيما عدا تأثير ما ورد في الفقرة السابقة علي القوائم المالية فمن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي لشركة الدلتا للسكر في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وعن أدائها المالي وتدفقتها النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

تمسك الشركة حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة علي وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات. وقد تم جرد النقدية بالصندوق والاصول الثابتة بمعرفة إدارة الشركة طبقا للأصول المرعية .

تقرير مراقب الحسابات على الحوكمة

- قمنا بأختبار تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة المعد بواسطة ادارة شركة الدلتا للسكر عن السنة المالية المنتهية فى ٣١-١٢-٢٠١٩

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

- **مسئولية الادارة**

ادارة الشركة هى المسئولة عن اعداد وعرض تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة وفقا لقواعد ومعايير حوكمة الشركات والقوانين والقرارات ذات العلاقة كما هو موضح فى تقرير الشركة عن مدى الالتزام بقواعد الحوكمة كما ان مسئولية الادارة تمتد الى تحديد نقاط عدم الالتزام ومبرراتها .

- **مسئولية المراجع**

تنحصر مسئوليتنا فى اختبار المعلومات الواردة فى تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة وابداء استنتاج فى ضوء الاختبارات التى تم أداءها وقد قمنا باختبار مدى الالتزام بقواعد الحوكمة طبقا للمعيار المصرى لمهام التأكد رقم (٣٠٠٠) مهام التأكد بخلاف مراجعة او فحص معلومات مالية تاريخية وبتطلب هذا المعيار الالتزام بمتطلبات السلوك المهنى بما فيها متطلبات الاستقلالية وتخطيط واداء عملية التأكد للحصول على تأكيد بأن تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة خالى من اية تحريفات هامة ومؤثرة .

ويشمل اخبار تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة الحصول بصورة اساسية على الادلة من واقع الملاحظة والاستفسارات من الاشخاص المسئولين عن اعداد تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة والاطلاع على المستندات عندما يكون ذلك مناسبا

ونحن نعتقد ان الادلة التى حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير اساس لاستنتاجنا

وقد اعد هذا التقرير لتقديمة الى الهيئة العامة للرقابة المالية بناءعلى تكليف ادارة الشركة وليس لاى غرض اخر وبالتالى فهو لا يصلح للاستخدام الا للغرض الذى اعد من اجله

الاستنتاج

اساس ابداء استنتاج متحفظ

- لم يقم مجلس ادارة الشركة بتكوين اللجان التالية :-

لجنة الترشيحات – لجنة المكافأت - لجنة المخاطر -لجنة الحوكمة

استناج متحفظ

فيما عدا عدم استكمال الفقرات اعلاه فأن تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة المشار اليه اعلاه يعبر بعدالة ووضوح فى جميع جوانبه الهامة عن مدى التزام الشركة بقواعد الحوكمة خلال السنة المالية المنتهية فى ٣١-١٢-٢٠١٩

استنادا الى التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والدليل المصرى لحوكمة الشركات الصادر من مركز المديرين المصرى والقوانين والقرارات ذات العلاقة .

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

ثم انتقل سيادته لسماع تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات الاستاذة المحاسبة /وكيل اول الوزارة مدير الادارة محاسبة / سحر سعد الدين التونسى

السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس الجمعية السادة المساهمين الحضور كل عام وانتم بخير .التقرير المعروض على حضراتكم سوف يقوم السيد الاستاذ المحاسب / خليل عرفة وكيل الوزارة بقراءة الملاحظات

إلي السادة مساهمي / شركة الدلتا للسكر (ش٠م٠م) ٠

كل عام وانتم بخير

التقرير عن القوائم المالية :

راجعنا القوائم المالية المرفقة لشركة الدلتا للسكر (شركة مساهمة مصرية) خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية و المتمثلة فيالميزانية فى ٢٠١٩/١٢/٣١ وكذا قوائم الدخل والتغيير في حقوق الملكية و التدفق النقدي عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ ، وملخصا للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

مسئولية الإدارة عن القوائم المالية :

هذه القوائم المالية مسئولية إدارة الشركة ، فالإدارة مسئولة عن إعداد و عرض القوائم المالية عرضاً عادلاً واضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية السارية ، وتتضمن مسئولية الإدارة تصميم وتنفيذ و الحفاظ علي رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن

الغش أو الخطأ ، كما تتضمن هذه المسئولية إختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها و عمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف ٠

مسئولية مراقب الحسابات :

تنحصر مسئوليتنا في إبداء الرأي علي هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية ، و تتطلب هذه المعايير تخطيط وأداء المراجعة للحصول علي تأكد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء هامة ومؤثرة .

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول علي ادلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية وتعتمد الإجراءات التي تم إختيارها علي الحكم الشخصى للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش او الخطأ ، ولدي تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في إعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام الشركة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة

للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي على كفاءة الرقابة الداخلية في الشركة ، وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدي ملائمة السياسات المحاسبية و التقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية ٠

وإننا نري أن ادلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساسا مناسباً لإبداء رأينا علي هذه القوائم المالية

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

وقد اسفرت عمليه المراجعه عن الملاحظات الاتيه :-

- تم جرد ألاصول الثابته في ٢٠١٩/١٢/٣١ بمعرفة الشركة وعلى مسئوليتها وتحت اشرافنا ألاختباري وقامت الشركة بمطابقة نتائجه على السجلات كماتم حساب الإهلاك وفقا للمعدلات والقواعدالمتبعة في السنوات السابقة

- لم تقم الشركه بمراجعة معدلات الإهلاك المطبقة علي المجموعات النوعية للإصول الثابتة في نهاية السنة وذلك بالمخالفة للفقرة رقم (٥١) من معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) التي أوجبت مراجعة القيمة التخريدية للأصل الثابت والعمر الإنتاجي المقدر له علي الأقل في نهاية كل سنة مالية، حيث تبين وجود أصول تكلفتها نحو ٢٤٧ مليون جنيه مهلكة دفتريا ولازالت تستخدم في الإنتاج.

- لم تقم الشركة بدراسة المؤشرات التي تشير إلي احتمال حدوث اضمحلال في قيمة الأصول الثابتة بالمخالفة للفقرة رقم (٩) من معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) والتي أوجبت تقدير مؤشرات حدوث اضمحلال في قيمة الأصول الثابتة في نهاية الفتره المالية هذا في الوقت الذي تبين فيه عدم تشغيل وحدتي التكرير التي تبلغ صافي قيمتهما الدفترية نحو ٣ مليون جنيه وماكينة مكعبات السكر البالغ صافي تكلفتها الدفترية نحو ٢,٥ مليون جنيه.

-تضمن حساب استثمارات في شركات شقيقة مبلغ ١٧,٦٣٠ مليون جنية قيمة مساهمة في رأس مال الشركة المتحدة فضلا علي أن الشركة قامت بسداد نحو ٢,٤٦٠ مليون جنيه زيادة في رأس مال الشركة المستثمر فيها خلال عام ٢٠١٨ علما بأن الشركة لم تحصل علي أى عائد من استثماراتها في الشركة المذكورة منذ ٢٠١٣/١٢/٣١

- تم جرد المخزون فى ٢٠١٩/١٢/٣١ ومطابقه نتائجه على السجلات بمعرفه الشركه وعلى مسئوليتها وتحت اشرافنا الاختبارى وفى ضوء الامكانيات المتاحه وقد تم تقييم المخزون طبقا للاسس المتبعه فى الاعوام السابقه فيما عدا ما سيرد ذكره لاحقا.
- تم الاخذ بالارصده الدفتريه لمخزون الانتاج التام من السكر الابيض البالغ ١٥٥٨٠١ طنا قيمتها نحو ١١١٣ مليون جنيه وكذا ١٧٥ طنا من الحجر الجيري قيمتها نحو ٤٤ مليون جنيه و ٢,٨ طن من فحم الكوك قيمتها نحو ٢٤ مليون جنيه لتعذر جردها فعليا لعدم استخدام أجهزة القياس المساحية المناسبة.
- بلغ مخزون التام السكر السائب في ٢٠١٩/١٢/٣١ نحو ١٥٥٨٠١ طنا وقد قامت الشركة بتقييم كمية ١٢٠٢٥٠ طنا منه بتكلفة إنتاج الطن طبقا لقوائم التكاليف المعدة بمعرفة الشركة والبالغة ٧٣٨٩جنيها للطن وذلك بالمخالفة لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢) والذى أوجب تقييم المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة الإستراداية أيهما اقل وفي ضوء ما تبين من أن الشركة قد تعاقدت علي بيع ١٥٠ ألف طن من هذا المخزون للشركة القابضة للصناعات الغذائية (جهة حكومية) بسعر ٦٠٠٠ جنيها للطن بموجب التعاقد المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٤ وقرار مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ علي أن يتم تسليم هذه الكمية في موعد غايته ٢٠٢٠/٥/٣١ وقد تم بالفعل تنفيذا لهذا العقد تسليم كمية قدرها ٢٩٧٤٩ طنا بالسعر المتفق عليه (٦٠٠٠جنيه للطن) خلال شهر يناير ٢٠٢٠ للشركة القابضة للصناعات الغذائيه وإصدار فواتير عنها وقد ترتب علي ذلك تقييم المخزون بأعلي من قيمته بنحو ١٦٧ مليون جنيه وفي هذا الصدد نشير إالى:-
- بلغت تكاليف الانتاج عام ٢٠١٩ نحو ٢٤٢١ مليون جنيه طبقا لقوائم التكاليف المعدة بمعرفة الشركة وقد تبين بشأنها الاتى :

١- تضمنت تكلفه انتاج السكر نحو ٩١,٥٥٨ مليون جنيه والتى لا تعد من تكاليف الانتاج طبقا للفقره رقم (١٦) من معيار المحاسبه المصرى رقم (٢)كما بلغت التكاليف الفعليه م لإنتاج العلف نحو ٢٢١,٥مليون جنيها بزياده قدرها نحو ٧٥ مليون جنيه عن التكلفه المحتسبه والبالغه نحو ١٤٥,٦ مليون جنيه بنسبه ٦% من اجمالى التكاليف وهو الاساس المتبع بمعرفه الشركه فى احتساب تكلفه انتاج العلف وهذه الزيادة تحملتها تكاليف إنتاج السكر والمولاس.

- قامت الشركه بارسال مصادقات لبعض الموردين وتحت اشرافنا ولم ترد لنا ردوداعلى تلك المصادقات حتى تاريخ المراجعة٢٠٢٠/٢/٢٧.

- مازال حساب المدينون يتضمن مبلغ ١,١٨٦ مليون جنيه رصيدا متوقفا منذ سنوات يمثل قيمه الاقساط المسددة للشركه المتحده للعبوات (جمعيه الاسكان) تحت حساب شراء اراضى بناء عمارات لاسكان العاملين بالشركه منذ سنوات.
- كما تضمن حساب المدينين نحو ١٥,٨٢٥ مليون جنيه نصيب الشركة في أرباح شركة النوبارية للسكر عن السنة المالية المنتهيه في ٢٠١٨/١٢/٣١ لم يتم تحصيلها.
- تضمن حساب الموردين رصيدا مدينا بنحو ٢,٣٣٢ مليون جنيه طرف موردى البنجر يمثل قيمة التقاوى المنصرفة للمزارعين الذين أخفقوا في توريد الكميات المتعاقد عليها منها نحو ١,٦ مليون جنيه يخص السنوات ما قبل ٢٠١٩.
- بلغ رصيد السحب علي المكشوف نحو ١٢٤١ مليون جنيه في ٢٠١٩/١٢/٣١ مقابل ٥٣١ مليون جنيه في ٢٠١٨/١٢/٣١ بزيادة قدرها نحو ٧١٠ مليون جنيه تحملت الشركة عنه أعباء تمويلية بلغت ١٩٣ مليون جنيه .
- إعمالا للمادة رقم (٤٣) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تنص علي أنه "لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب علي ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها" وحيث بلغ رصيد البنوك الدائنة (السحب علي المكشوف) مبلغ ١٢٤١ مليون جنيه بالإضافة الي كافة التسهيلات الإئتمانية الممنوحة لتمويل احتياجات الشركة خلال عام ٢٠٢٠ وأيضا في ضوء ما ورد بشأن تقييم المخزون بأعلي من قيمته بنحو ١٦٧ مليون جنيه الأمر الذي يستوجب معه إعمالا الماده (٤٣) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن عدم إجراءتوزيعات الأرباح

- **الرأى**

وفيما عدا تأثير ما تقدم فمن رأينا ان القوائم الماليه المشار اليها اعلاه تعبر بعداله ووضوح فى جميع جوانبها الهامه عن المركز المالى للشركه فى ٢٠١٨/١٢/٣١ وعن ادائها المالى وتدفقاتها النقديه عن السنه الماليه المنتهيه فى ذلك التاريخ وذلك طبقا لمعايير المحاسبه المصريه وفى ضوء القوانين واللوائح المصريه ذات العلاقه.

تقرير عن المتطلبات القانونيه والتنظيميه الاخرى :-

تمسك الشركه حسابات ماليه منتظمه تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركه على وجوب اثباته فيها وقد وجدت القوائم الماليه متفقه مع ما هو وارد بتلك الحسابات ، كما تطبق الشركه نظام تكاليف نوصى بتطويره وقد تم جرد المخزون بعرفه اداره الشركه طبقا للاصول المرعيه.
البيانات الماليه الوارده بتقرير مجلس الاداره المعد وفقا للقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذيه متفقه مع ماهو والرد بدفاتر الشركه وذلك فى الحدود التى تثبت بها مثل تلك البيانات بالدفاتر.

رد الشركة على تقرير الجهاز المركزى

بخصوص :-مراجعة معدلات الإهلاك المطبقة على المجموعات النوعية للأصول الثابتة في نهاية السنة
رد الشركة :- تقوم الشركة بتطبيق نسب الإهلاك طبقا للمتبع في السنوات السابقة
بخصوص :-دراسة المؤشرات التي تشير إلى احتمال حدوث اضمحلال في قيمة الأصول الثابتة
رد الشركة :- كافة أصول الشركة تعمل بكامل طاقتها ولا يوجد اضمحلال لها ويتم تشغيل الماكينة وهى تعمل كإضافة لمنتجات الشركة ووفقا لظروف السوق ويتم احتساب إهلاك كامل لها
بخصوص:-حساب استثمارات في شركات شقيقة بمبلغ ١٧.٦٣٠ مليون جنيه قيمة مساهمة في رأس مال الشركة المتحدة لم تحصل على أي عائد من استثماراتها منذ ٢٠١٣/١٢/٣١

رد الشركة :- تساهم الشركة في الشركة المتحدة بنسبة ٤١% من رأس المال

وقد تم تحديث خطوط الإنتاج بها وسيتم الحصول على عائد منها خلال الفترة القادمة

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

بخصوص : الأخذ بالأرصدة الدفترية لمخزون الإنتاج التام من السكر الأبيض والحجر الجيري و فحم الكوك لتعذر جردها فعليا.

رد الشركة:- لصعوبة الجرد الفعلي لكميات السكر المشونة في صورة برجات محسوبة الكمية ويتم التأكيد على المخزون في نهاية البيع ولم يوجد اى عجز في السنوات السابقة أما الحجر الجيري وباقي الأصناف المشار إليها يصعب جردها فعليا لطبيعة المادة وتشوينها وهذا متبع منذ بداية إنشاء الشركة ولذا يجرد دفتريا .

بخصوص :مخزون الإنتاج التام من السكر السائب في ٢٠١٩/١٢/٣١ البالغ نحو ١٥٥٨٠١ طنا وقيام الشركة بتقييم كمية ١٢٠٢٥٠طنا بتكلفة الإنتاج .

رد الشركة :- انهيار أسعار السكر العالمية خلال عام ٢٠١٩ حتى وصل سعر الطن الى ٢٩٠دولار بما يقل عن ٥٠٠٠جنية للطن مما كان له الأثر في البيع بأسعار منخفضة

- إغراق السوق المحلية من بعض الشركات (قطاع خاص) سواء المنتجة او المستوردة مما أدى الى زيادة المعروض من السكر فى السوق المحلى وانخفاض اسعاره

- موافقة مجلس إدارة الشركة بالاجماع على شروط التعاقد مع الشركة القابضة للصناعات الغذائية وهي شركة حكومية على الكمية المباعة بسعر الطن ٦٠٠٠جنية عن كمية ٢٠٠ الف طن نظرا لظروف الشركة المالية الصعبة والسعر المتاح في حينه .

- تم موافقة مجلس الإدارة بالاجماع على القوائم المالية المعدلة التي تم إعدادها طبقا لسياسة تقييم مخزون أخر المدة البالغ نحو ١٢٠الف طن بسعر التكلفة مخصوم منة ١١% للمنتجات العرضية

بخصوص:- تضمين تكلفة إنتاج السكر نحو ٩١.٥٥٨ مليون جنيه والتي لا تعد من تكاليف الإنتاج

رد الشركة :جميع مصروفات المصنع وحدة واحدة وتحسب نسبة متفق عليها للعلف والمولاس طبقا للسياسة المتبعة بالشركة منذ سنوات عند تحديد تكلفة منتجات الشركة

بخصوص:قامت الشركة بإرسال مصادقات لبعض الموردين تحت إشرافنا ولم يرد ردودا عنها حتى تاريخ المراجعة ٢٠٢٠/٢/٢٧.

رد الشركة :- تم ورود بعض المصادقات ولا توجد فروق وسيتم موافاتكم بأي مصادقات عند ورودها

بخصوص:-مبلغ نحو ١.١٨٦ مليون جنيه رصيدا متوقفا منذ سنوات يمثل قيمة الأقساط المسددة للشركة المتحدة للعبوات (جمعية الإسكان) تحت حساب شراءأراضى بناء عمارات لإسكان العاملين

رد الشركة :- جارى بناء عمارات سكنية على قطع الأراضي وبعد الانتهاء منها سيتم تسوية حساب الشركة حسب ما يتم استلامه من تلك الشقق

بخصوص:ما تضمنه حساب المدينين نحو١٥.٨٢٥ مليون جنيه نصيب الشركة في أرباح شركة النوبارية للسكر عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ لم يتم تحصيلها

رد الشركة :- سيتم السداد من شركة النوبارية فور توافر السيولة كما حدث في الأعوام الماضية

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

بخصوص:- ما تضمنة حساب الموردين رصيدا مدينا بنحو ٢.٣٣٢ مليون جنيه طرف موردي البنجر يمثل قيمة التقاوي المنصرفة للمزارعين الذين أخفقوا في توريد الكميات المتعاقد عليها

رد الشركة :- جارى فحص ودراسة هذا الرصيد مع متابعة تحصيل تلك المبالغ أولا بأول خصما من مستحقات المزارعين عن موسم ٢٠٢٠ مع اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الأرصدة المتوقفة بما هو في صالح الشركة

بخصوص :- ماتحملتة الشركة من أعباء تمويلية بلغت ١٩٣ مليون جنيه نتيجة السحب على المكشوف البالغ نحو ١٢٤١ مليون جنيه في ٢٠١٩/١٢/٣١

رد الشركة :- تعمل الشركة جاهدة على تحسين الهيكل التمويلي للشركة من خلال متحصلاتها من بيع إنتاجها من السكر وباقي المنتجات الأخرى وسداد السحب على المكشوف أولا بأول حتى يمكن تلافى الأعباء التمويلية والعمل على تحسين نتائج الشركة

بخصوص :-المادة رقم (٤٣) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تنص على " لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها "

رد الشركة :-الأمر معروض على الجمعية العامة لاتخاذ القرار المناسب ودارت المناقشات بين السادة اعضاء الجمعية وتم اعتماد التعاقدالذى ابرمته الشركة مع الشركة القابضة للصناعات الغذائية لبيع كمية ٢٠٠ الف طن سكر وبسعر ستة الاف جنيها للطن لظروف السوق فى حينه حيث وصل السعر ±٥٧٥٠ جنيه للطن وكان هذا السعر افضل الاسعار المتاحة حتى لايتم البيع للقطاع الخاص ولسداد المستحقات العاجلة واهمها السحب على المكشوف حتى لاتتحمل الشركة اعباء اضافية نتيجة عدم السداد

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

وافقت الجمعية العامة العادية للشركة على القرارات الآتية :-

١- التصديق على قائمة المركز المالي للشركة في ٢٠١٩/١٢/٣١ وقائمة التدفقات النقدية والإيضاحات المتممة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة وتقرير مراقبي الحسابات

٢- التصديق على قائمة الدخل للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١

٣- الموافقة على قائمة التوزيعات المقترحة بصافى ارباح السنة المالية المنتهية فى ٢٠١٩/١٢/٣١ مع تفويض مجلس ادارة الشركة فى تحديد مواعيد الصرف طبقا للسيولة

٤- الموافقة على صرف مكافأة للسادة اعضاء مجلس الادارة عن نشاط الشركة عن عام ٢٠١٩بنسبة ٥٠% صافى مما تم صرفه للاعضاء العام السابق وبنفس اسس الصرف .

٥- تحديد مقابل حضور الجلسات ومصاريف الانتقال للسادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية التي تنتهي في ٢٠٢٠/١٢/٣١ بمبلغ ٦٠٠٠جنيه كمصاريف انتقال و١٠٠٠جنيه مقابل حضور عن كل جلسة

٦- إبراء ذمة وإخلاء طرف كلا من السادة / رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١

٧- تحديد راتب السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب اعتبارامن يناير ٢٠٢٠ بنفس مبلغ العام السابق بخلاف المزايا العينية الاخرى.

٨- اعتماد تعيين السيد الدكتور / هشام لبيب كمراقب لحسابات الشركة عن عام ٢٠١٩و تجديد تعيينه كمراقب لحسابات الشركة عن عام ٢٠٢٠ مع تحديد اتعابه بمبلغ ٧٥الف جنيه سنويا بخلاف الضرائب بالاضافة الى نفس مبلغ الاتعاب للجهاز المركزى للمحاسبات .

٩- اعتماد مبلغ ١.٥ مليون جنيه لتبرعات الشركة عن عام ٢٠٢٠ مع تفويض إدارة الشركة في تحديد الجهات التي يتم الصرف إليها .

١٠ - الموافقة على تشكيل المجلس فى دورته الجديدة لمدة ثلاث سنوات التى تبدأ اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ كالاتى :-

- ثلاثة اعضاء من ذوى الخبرة
- ستة اعضاء من شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية
- عضو من شركة الصناعات الكيماوية المصرية
- عضو من هيئة الاوقاف المصرية
- عضو من شركة مصر للتأمين
- عضو من شركة مصر لتأمينات الحياة
- عضو من بنك الاستثمار القومى

السادة / اعضاء المجلس الحالى وهو :-

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

الاســـم	ممثل الشخص الاعتبارى	الصفـــه
أ . د / أحمد ابو اليزيد عبد الحافظ	من ذوى الخبرة	رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
اللواء / احمد حسنين عبد العزيز	من ذوى الخبرة	عضو
اللواء / ابراهيم محمد حسانين	شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية	عضو
السيد اللواء / مجدى الشاطر بصيلى	شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية	عضو
السيد المهندس / حسن كامل نعمان	من ذوى الخبرة	عضو
السيد المحاسب/ محمد عبد الرحيم حسين	شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية	عضو
السيد الكيمائى / عادل حسين ايوب	شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية	العضو المنتدب
السيد الكيمائى / سعد الدين عبد اللطيف قمصان	شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية	عضو
السيد المهندس / عيد محمد عبدالله	شركة الصناعات الكيماوية المصرية	عضو
السيد الاستاذ / ماجد صلاح الدين محمد	شركة مصر لتأمينات الحياة	عضو
السيد الاستاذ/ حسن مدبولى خليل	شركة مصر للتأمين	عضو
الاستاذ / محمد عبد الودود محمد	بنك الاستثمار القومى	عضو
السيدة المهندسة/ ليلى عطا الله حرحش	هيئة الاوقاف المصرية	عضو

ويتبقى مقعد لشركة السكر والصناعات التكاملية

امين السر

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

رئيس الجمعية العامة العادية

(أ . د / احمد ابو اليزيد عبد الحافظ)

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar co.

السادة / البورصة المصرية

ادارة الافصـــــاح

تحية طيبة وبعد

نرفق لكم طيه صورة من محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة فى ٢٠٢٠/٣/٢٩ وذلك قبل توقيعها ومراجعتها من السادة / فارزى الاصوات ومراقبى حسابات الشركة والجهاز المركزى .

وسيتم موافاتكم بصورة بعد المراجعة والتوقيع .

وتفضلوا بقبول فاغئق الاحترام

تحريرا فى ٢٠٢٠/٤/٥

رئيس الشئون المالية

(محاسب / امين فريد)

Head Office
Block 17- Markaz Elkhadamal St., - 4th quarter - 6th Octorber city - P.O.Box 79 / 12566
Phone : 00202 3830 8212 - Fax : 00202 3831 1060
Cairo Office
20 Salem Salem Agouza, Giza, Egypt
P.O.Box 192 Dokky Phone : 00202 3749 5773 - Fax : 00202 37 49 8687
Factories
El-Hamoul. Kafr El-Sheikh P.O.Box El-Hamoul
Phone : 002047 3760 369 - 00247 3760 290 - Fax : 002047 3760 300

المركز الرئيسى
القطعة ١٧- شارع مركز الخدمات - الحى الرابع - مدينة ٦ أكتوبر - ص.ب:١٢٥٦٦ / ٧٩
تليفون ٠٢ ٣٨٣٠٨٢١٢ (٧خطوط) فاكس : ٠٢ ٣٨٣١١٠٦٠
مكتب القاهرة
٢٠ سالم سالم - العجوزة - جيزة
ص.ب : ١٩٢ الدقى - تليفون : ٣٧٤٩٥٧٧٣ - فاكس : ٠٢٣٧٤٩٨٦٨٧
المصانع
الحامول - كفر الشيخ
ص.ب : الحامول - كفر الشيخ - تليفون : ٠٤٧ ٣٧٦٠٣٦٩ - ٠٤٧ ٣٧٦٠٢٩٠ - فاكس: ٠٤٧ ٣٧٦٠٣٠٠

Website www.deltasugar.com
E-mail : deltasugar@deltasugar.com

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

محضر اجتماع

الجمعيه العامه غير العاديه

لمساهمي شركة الدلتا للسكر المنعقده

يوم الاحد ٢٠٢٠/٣/٢٩

لتعديل بعض مواد النظام الاساسى

بناء علي دعوة مجلس ادارة الشركة المعلنه بالصحف يوم ٢٠٢٠/٢/٢٨ ،٢٠٢٠/٣/٧والدعوة المرسلة بالبريد يوم ٢٠٢٠/٣/١٠ لحضوراجتماع الجمعيه العامه غير العاديه لمساهمي الشركة المقرر لانعقادها في الساعة الثالثة ظهر يوم الاحد الموافق٢٠٢٠/٣/٢٩بنادى الزراعيين بالدقي – محافظة الجيزة – برئاسة السيد الاستاذ الدكتور/ أحمد ابو اليزيد عبد الحافظ رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب ورئيس الجمعية العامة غير العادية .

ونظرا للظروف الاستثنائية التى تمربها البلاد لاحتواء انتشار فيروس كورونا وفى ضوء القرارات الصادره من مجلس الوزراء وكذا القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار برقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ .

فقد تم نشراعلان بجريدتى المال والبورصة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٣ والخاص بتعديل مكان واجراءات إنعقاد الجمعية العامة غير العادية لتنعقد بمقر الشركة الرئيسي الكائن بـ ٢٠ سالم سالم – العجوزة – الجيزة علي أن يتم التصويت علي قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنشورة بالإخطارين المشار إليهما سابقاً بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوان الشركة المشار إليه عاليه أو يسلم باليد بمقر الشركة بذات العنوان علي أن يتضمن كشف حساب صادر من شركة مصر للمقاصة أو أحد أمناء الحفظ المعتمدين مرفق به شهادة تفيد تجميد الرصيدعلى أن يكون التصويت على بند بند من البنود المدرجه بجدول الأعمال كل علي حده وذلك كأجراءات احترازيه تتفق مع ما اتخذه مجلس الوزراء من اجراءات لتفادى التجمعات ومنع انتشار الفيروس وبناء على قرار مجلس الوزراء ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجوال فتم تعديل الموعد الى الساعة الواحدة والنصف ظهرا

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

و بحضور كل من الساده المفوضين من المساهمين وهم :-

١- الاستاذ / عبد الناصر احمد بدوى – الاستاذ/ حمدى محمد محمد جبه– الاستاذ / عبد المولى محمد محمود ممثلى شركة السكروالصناعات التكامليه المصريه بموجب تفويض مؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ وتمتلك الشركة ٧٩٢٤٣٧٢٦ سهما .
٢- الاستاذة / راوية رجب احمد – الاستاذ /هانى عزمى مجاهد - ممثلى هيئة الاوقاف المصريه بموجب تفويض مؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٣ وتمتلك الهيئه ١١٥١٠٤٩٤ سهم.
٣- الاستاذة / سلمى كرم عبدالله ممثلاً لشركة مصر للتأمين بموجب تفويض مؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢ وتمتلك ١١٧٩٤٧٧٨سهم
٤- الاستاذ/ محمد محسن ضيف – ممثلاً لشركة الصناعات الكيماوية (كيما) بموجب تفويض مؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٣وتمتلك الشركة ٩١٨٢٥٧٢ سهما .
٥- الاستاذ / عزت عبد العظيم حسن – ممثلا لبنك الاستثمار القومي بموجب تفويض مؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ ويمتلك البنك ٨٩٢٣١٦٠ سهم .
٦- الاستاذ / علاء محمد على – ممثلاً لشركة مصر لتأمينات الحياه بموجب تفويض مؤرخ٢٠٢٠/٣/١٩ وتمتلك الشركة ١٢٨٩٩٧٠٥ سهم .
٧- الاستاذ / امام محمد فرج – الاستاذ / سيد عبد الغنى الدردير ممثلى صندوق نهاية الخدمة للعاملين الدائمين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية بموجب تفويض مؤرخ٢٠٢٠/٣/٢٥ ويمتلك ٤٢٢٦٦ سهم .
٨- الاستاذ / امام محمد فرج – الاستاذ / سيد عبد الغنى الدردير ممثلى صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية بموجب تفويض مؤرخ٢٠٢٠/٣/٢٥ ويمتلك٣١١٨٠٩ سهم .

وقد حضر الاجتماع اعضاء مجلس ادارة الشركة وهم :

١- السيد اللواء / أحمد حسنين عبد العزيز	عضو المجلس ومن ذوى الخبرة
٢- السيد اللواء / ابراهيم محمد حسانين	عضو المجلس وممثل شركة السكر والصناعات التكاملية
٣- السيد اللواء / مجدى الشاطر بصيلى	عضو المجلس وممثل شركة السكر والصناعات التكاملية
٤- السيد الاستاذ / محمد عبد الرحيم حسين	عضو المجلس وممثل شركة السكر والصناعات التكاملية
٥- السيد المهندس / حسن كامل حسن	عضو المجلس ومن ذوى الخبرة
٦- السيد الكيمائى / عادل حسين ايوب	العضو المنتدب وممثل شركة السكر والصناعات التكاملية
٧- السيد الكيميائى/ سعد الدين عبد اللطيف	عضو المجلس وممثل شركة السكر والصناعات التكاملية
٨- السيد المهندس /عيد محمد عبدالله الحوت	عضو المجلس وممثل شركة كيما
٩- السيد الاستاذ / حسن مدبولى خليل	عضو المجلس وممثل شركة مصر للتأمين
١٠- السيدة الاستاذة / ليلى عطاالله حرحش	عضو المجلس و ممثل هيئة الأوقاف المصرية
١١- السيد الأستاذ / محمد عبد الودود محمد	عضو المجلس و ممثل بنك الاستثمار القومى
١٢- السيد الاستاذ / ماجد محمد صلاح	عضو المجلس وممثل شركة مصر لتأمينات الحياة

كما حضر الاجتماع السادة اعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات (مراقبة حسابات الصناعات الغذائية)

- الاستاذة المحاسبة / سحرسعد الدين التونسى وكيل اول الوزارة – مدير الادارة
- الاستاذ المحاسب / محمد سيد راغب وكيل الوزارة – ونائب اول مدير الادارة .
- الاستاذة المحاسبة / ناهد عبد المنعم عبدة وكيل الوزارة – نائب اول مدير الادارة .
- الاستاذ المحاسب/خليل عرفة عبد المنعم وكيل الوزارة – نائب اول مدير الادارة .
- الاستاذة المحاسبة /جيهان محمد بدر مدير عام - نائب مدير الإدارة.

كما حضر الاجتماع كمراقب لحسابات الشركة مكتب الدكتور / هشام لبيب ويمثلها السيد الاستاذ الدكتور /هشام احمد لبيب

- ولم يحضر الإجتماع مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية وايضا لم يحضر مندوب الهيئة العامة للاستثمار .
- وقد افتتح السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب ورئيس الجمعية العامة غير العادية بقوله :- بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ الاخوة والاخوات اعضاء الجمعية العامة غير العادية لمساهمى شركة الدلتا للسكر – السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم وكل عام وانتم بخير وقبل ان نبدأ فى استعراض جدول الاعمال نحدد امين سر الجمعية وفارزى الاصوات اولا .

وقد تمت الموافقة على اختيار كل من :-

- الاستاذ / حسام حسين فارس رئيس شئون ادارة الشئون الادارية بالشركة (امينا لسر الجمعية)

فارزى الاصوات كل من :-

- الاستاذ / حمدى محمد محمد جبه ممثل شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية
- الاستاذ / عزت عبد العظيم حسن ممثل بنك الاستثمار

- وبلغت نسبة حضور السادة المساهمين٩٣,٩٤% وبذلك يكون الاجتماع صحيحا من الناحية القانونية ونشير فى هذا الصدد انه لم يرد الى الشركة اى استفسارات من قبل المساهمين فى المواعيد المحددة طبقا للاخطارات المعلنة .

وقد بدأ السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجمعية العامة غير العادية بالترحيب بالسادة المساهمين وقال سيادته :

- انه بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٨ تم نشر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بالجريدة الرسمية وذلك بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى الزم الشركات المساهمة وشركات التوصيه بالاسهم بموجب المادة (٨) منه بتوفيق اوضاعهم طبقا للوارد بالقانون وبناء على كتاب الجهاز المركزى تم تشكيل لجنة من الادارات المعنية بالشركة وذلك لمراجعة النظام الاساسى بما يتفق والقانون عاليه وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ وكذلك تعديل المواد المرتبطة والمواد التى انتهى الغرض منها وتم عرض مشروع التعديل على مجلس الادارة فى ٢٠١٩/١٢/٣ والذى اوصى بتشكيل لجنة من ممثلى مساهمى الشركة لمراجعة المشروع وتم عرض التعديلات بعد مراجعة اللجنة المشكلة من ممثلى السادة مساهمى الشركة على مجلس الادارة بجلسته فى ٢٠٢٠/٢/٢٣ والتى وافقت على التعديلات ودعت الجمعية للانعقاد لاقرار التعديلات.

ثم انتقل سيادته لسماع تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات الاستاذة المحاسبة / وكيل اول الوزارة مدير الادارة محاسبة /سحر سعد الدين التونسى

السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس الجمعية السادة المساهمين الحضور كل عام وانتم بخير .التقرير المعروض على حضراتكم سوف يقوم السيد الاستاذ المحاسب / محمد راغب وكيل الوزارة بقراءة الملاحظات .

أولاً : الموضوع

- ورد للإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ خطاب شركة الدلتا للسكر بشان مشروع تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة والمعتمد من مجلس الإدارة بجلسته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ والذى تطلب فيه موافاة الشركة بتقرير عن رأى الإدارة بشان هذه التعديلات حتى يتسنى العرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة المذكورة المزمع عقدها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٩ لإعتماد هذه التعديلات .

ثانياً : الفحص والمراجعة

- أسفرت مراجعة مشروع تعديل النظام الأساسى لشركة الدلتا للسكر عن الملاحظات الآتية :-

المشروع المقترح

المادة (٣٣)

- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة تشكيل لجنه إدارية معاونه من ممثلين عن العاملين .

شركة الدلتا للسكر
Delta Sugar Co.

التعديل من وجهة نظر الجهاز

المادة (٣٣)

- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة تشكيل لجنه إدارية معاونه من ممثلين عن العاملين كما يتم تشكيل لجنة المراجعة يصدر بإختيار أعضائها وتحديد رئيسها قرار من مجلس الإدارة بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن تكون إختصاصاتها وبما تقضى بالمادة (٣٧) من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية الصادرة من هيئة الرقابة المالية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ .

المادة (٦٠)

- تسرى أحكام القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومنها القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ وكذلك قانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ .

التعديل من وجهة نظر الجهاز

المادة (٦٠)

١- تسرى أحكام القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام الإستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ والملغى بالقانون رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الأستثمار والملغى بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الأستثمار والملغى بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الأستثمار والمعدل بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩ .
٢- تسرى أحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والخاص بقانون سوق المال والمعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ .
٣- تسرى أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ والخاص بإصدار تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية الغير مصرفيه .
٤- يسرى أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ والخاص بشركات المساهمة ولائحته التنفيذية والملغى بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومنها القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ .
وكافة التعديلات واللوائح التنفيذية للقوانين سالفة الذكر فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام .

ثالثاً :-الرأى

٥- تعديل المادتين المشار إليهما بما يتفق مع قواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية الصادرة بقرار هيئة الرقابة المالية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وذلك حفاظاً على حقوق الشركة بخصوص المنازعات التى مازالت متداولة حتى تاريخه .
٦- مخاطبة الهيئة العامة للإستثمار بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على هذه التعديلات .

لذا فالامر معروض على الجمعية العامة غير العادية للموافقة على تعديل المواد الاتية :

مادة : (١ / ٥ / ٧ / ٨ / ١٠ / ١١ / ١٥ / ١٧ / ١٧ مكرر / ١٨ / ٢٠ / ٢٥ / ٢٧ / ٣١ / ٣٣ / ٣٤ / ٣٥ / ٣٦ / ٣٨ / ٣٩ / ٤٠ / ٤٢ / ٤٣ / ٤٥ / ٤٦ / ٤٨ / ٤٩ / ٥٠ / ٥١ / ٥٢ / ٥٣ / ٥٤ / ٦٠) .

وافقت الجمعية العامة غيرالعادية للشركة على تعديل بعض مواد النظام الاساسى مع تفويض ادارة الشركة فى اتخاذ الاجراءات القانونية مع الجهات المعنية والمواد هى :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الباب الأول **في تأسيس الشركة**	**الباب الأول** **في تأسيس الشركة**
مادة (١) تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ووفقا لأحكام قانون الاستثمار رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ المعدل والقانون (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩ الذي عدل بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ مع مراعاة القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ الخاص بإصدار الشركات المساهمة والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ الخاص بإصدار قانون سوق رأس المال ---- --- والنظام الأساسي لها شركة مساهمه مصرية .	**مادة (١)** تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والملغى بالقانون رقم ٢٣٠لسنة١٩٨٩ والملغى بالقانون (٨) لسنة ١٩٩٧ والملغى بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩ قانون الاستثمار والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ قانون سوق المال والقانون (٢٦) لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة والملغى بالقانون رقم (١٥٩) لسنه ١٩٨١ الخاص بالشركات المساهمه ولائحته التنفيذية وتعديلاته وأخرها القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ والنظام الاساسى التالى كشركة مساهمة مصرية .
مادة (٥) المدة المحددة لهذه الشركة هي (خمسون سنه) تبدأ من تاريخ نشر القرار المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وان تعتمد بقرار من وزير الاقتصاد والتعاون الدولي	**مادة (٥)** المدة المحددة لهذه الشركة هي (خمسون سنه) تبدأ من تاريخ نشر القرار المرخص بتأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية وتخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة و تعتمد بقرار من الوزير المختص

النص قبل التعديل

مادة (٧)

اخر تعديل : القرار ١٩٤٩/ ع لسنة ٢٠١١ قبل التعديل

يتكون رأس مال الشركة من (سبعمائة وعشرة مليون وتسعمائة وتسعون الف وثلاثمائة خمسة وسبعون جنيه مصرى)

موزع على (مائة واثنين واربعون مليون ومائة ثمانية وتسعون الف وخمسة وسبعون سهم) موزعة كالأتى :

م	الأســـــــم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
١	شركة السكر والصناعات التكاملية	مصرية	٧٩٢٤٣٧٢٦	٣٩٦٢١٨٦٣٠	جم
٢	شركة مصر للتامين	مصرية	١٨٤٥٢٨٣١	٩٢٢٦٤١٥٥	جم
٣	هيئة الأوقاف المصرية	مصرية	١١٥١٠٤٩٥	٥٧٥٥٢٤٧٥	جم
٤	بنك الاستثمار القومى	مصرية	٨٩٢٣١٦١	٤٤٦١٥٨٠٥	جم
٥	شركة الصناعات الكيماوية المصرية	مصرية	٩١٨٢٥٧٣	٤٥٩١٢٨٦٥	جم
٦	بنك ناصر الأجتماعى	مصرية	٤٤٦٢٦٩٣	٢٢٣١٣٤٦٥	جم
٧	مساهمون اخرون	مصرية	١٠٤٢٢٥٩٦	٥٢١١٢٩٨٠	جم
	الأجمـــــــالى		١٤٢١٩٨٠٧٥	٧١٠٩٩٠٣٧٥	

تبلغ نسبة المشاركة المصرية ٩٩,٦٩ % ، وتم سداد رأسمالها الأصلى بالكامل بموجب التأشير بالسجل التجارى

وتم سداد كامل الزيادة عن طريق توزيعات أربـــاح عام ٢٠١٠ عبارة عـن أسـهـم مـجـانيـة

وذلك بعد موافقة قطاع الأداء الأقتصادى بتاريخ ٢٧-٠٩-٢٠١١.

النص بعد التعديل

مادة (٧)

يبلغ رأس مال الشركة المصدر نحو٧١٠٩٩٠٣٧٥جنيه (سبعمائة وعشرة مليون وتسعمائة وتسعون الف وثلاثمائة خمسة وسبعون جنيها بعدد ١٤٢١٩٨٠٧٥ سهم (مائة واثنين واربعون مليون ومائة ثمانية وتسعون الف وخمسة وسبعون سهم) بقيمة اسمية خمسة جنيه للسهم موزعه كالأتى :

م	الأســـــــم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
١	شركة السكر والصناعات التكاملية	مصرية	٧٩٢٤٣٧٢٦	٣٩٦٢١٨٦٣٠	جم
٢	شركة مصر لتامينات الحياة	مصرية	١٢٨٩٩٧٠٥	٦٤٤٩٨٥٢٥	جم
٣	شركة مصر للتامين	مصرية	١١٧٩٤٧٧٨	٥٨٩٧٣٨٩٠	جم
٤	هيئة الأوقاف المصرية	مصرية	١١٥١٠٤٩٥	٥٧٥٥٢٤٧٥	جم
٥	شركة الصناعات الكيماوية المصرية	مصرية	٩١٨٢٥٧٣	٤٥٩١٢٨٦٥	جم
٦	بنك الاستثمار القومى	مصرية	٨٩٢٣١٦١	٤٤٦١٥٨٠٥	جم
٧	بنك ناصر الأجتماعى	مصرية	٤٤٦٢٦٩٣	٢٢٣١٣٤٦٥	جم
٨	مساهمون اخرون	مصرية واجنبية	٤١٨٠٩٤٤	٢٠٩٠٤٧٢٠	جم
	الأجمـــــــالى		١٤٢١٩٨٠٧٥	٧١٠٩٩٠٣٧٥	

ماده (٨) يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تعينها الجمعية العامة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي السهم ويتأخر أداءه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧% سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجه إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد الإجراءات الآتية : (أ) إنذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومرور ستون يوما على ذلك (ب) الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الاستثمار عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها (ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصوره من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشره يوما على ذلك وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر على أن يشار إلى أنها بديله للصكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيد بها أسهم الشركة مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢	**مادة (٨)** إلغاء المادة لانتفاء الغرض منها

ماده (١٠)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاما مسلسله ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم و محل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها وأسم المالك في الأسهم الاسمية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسله ويبين فيها رقم السهم

ماده (١١)

مع مراعاة أحكام المواد من ٥٩ إلى ٦٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية من خلال قيدها بإحدى جهات التسجيل والحفظ المركزي المعتمدة لدى البورصة والمقيد بها أسهم الشركة ويتم إثبات هذا التصرف بمجرد قيده بهذه الجهة وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم قضائي جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه أما الأسهم لحاملها فتنتقل ملكيتها بمجرد التسليم .

ماده (١٠)

يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من شركة القيد والحفظ المركزي لكل مساهم على حدا وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة العادية أو الغير عادية أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة

ماده (١١)

مع مراعاة أحكام المواد من ٥٩ إلى ٦٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية من خلال قيدها بإحدى جهات التسجيل والحفظ المركزي المعتمدة لدى البورصة والمقيد بها أسهم الشركة ويتم إثبات هذا التصرف بمجرد قيده بهذه الجهة أما أيلولة الأسهم بالإرث أو الوصية فيجب إثبات السبب المنشئ بدفاتر شركة القيد والحفظ المركزي التي تحفظ أسهم الشركة ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم قضائي جرى القيد في سجلات شركة القيد والحفظ المركزي على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل ملكيته باسم من انتقلت إليه .

مادة (١٥)	**مادة (١٥)**
لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأي حجة إن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال في حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية	لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأي حجة أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم الرجوع الى شركة القيد والحفظ المركزي وفى حالة التصفية يتم التعويل على قوائم جرد الشركة والقوائم المالية وعلى قرارات الجمعية العمومية
ماده (١٧)	**ماده (١٧)**
تدفع حصص الأرباح المقتسمة عن الأسهم لآخر مالك لها مقيد أسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .	تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك لها مقيد أسمه في دفاتر شركة القيد والحفظ المركزي والمودع طرفها أسهم الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم وذلك سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة عند التصفية .
ماده (١٧) مكرر	**ماده (١٧) مكرر**
مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من القانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ وقرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨٤ يجوز للجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الاداره الموافقة على زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة لإثابة العاملين والمديرين لاتجاوز ٥% من الأسهم المصدرة سواء مرة واحده أو على عدة إصدارات مختلفة . وذلك بغرض تملك هذه الأسهم للعاملين والمديرين وفقا للشروط التي يقترحها مجلس الاداره وتعتمدها الجمعية العامة غير العادية وتتعلق بتحقيق نتائج ملموسة للشركة والبقاء في الخدمة سواء كان ذلك أجلا أو عاجلا ولا يجوز التصرف في هذه الأسهم	مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من القانون ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بإضافة المادة ٤٨ مكرر للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة ٤٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع عدم الإخلال بالنظام القانوني لتوزيع الأرباح يجوز للجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الموافقة على زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة لإثابة العاملين والمديرين لاتجاوز ١٠% من الأسهم المصدرة سواء مرة واحده أو على عدة إصدارات مختلفة .

قبل انقضاء سنتين على الأقل من تملكها وبعد سداد ثمنها إلا في حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الخروج على المعاش في سن التقاعد وذلك من خلال الجهة التي تتولى إدارة المحفظة .
ويصدر قرار الجمعية العامة غير العادية بتحديد المزايا الممنوحة للعاملين المستفيدين من هذا النظام من حيث السعر وكيفية إستيداء الثمن والأجل الممنوح للسداد وباقي الشروط الأخرى .
كما يجوز تنفيذ هذا النظام بشراء الشركة جانب من أسهمها لا يجاوز هذه النسبة المشار إليها بغرض تنفيذ هذا النظام لصالح العاملين المديرين
وفى جميع الأحوال يبرم عقد يحدد هذه العلاقة بين الشركة والعاملين يبين فيه حقوق والتزامات كل طرف وقواعد التصرف والاسترداد يعتمد من الهيئة العامة لسوق المال ويخطر به بورصة الأوراق المالية وتكون إدارة هذه المحفظة المالية عن طريق احد أمناء الحفظ المرخص لهم بذلك من الهيئة العامة لسوق المال وفقا للعقد الذي يبرم في هذا الشأن .
وتسرى على هذا النظام أحكام المادة (٤٨مكرر) من قانون الشركات المساهمة الصادرة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ .

ماده (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقا لحكم ألماده (١) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والمادة (٧) وكذلك المواد من (١٧): (٣٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون كما يجوز تخفيض رأس المال طبقا لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وذلك بغرض تملك هذه الأسهم للعاملين والمديرين وفقا للشروط التي يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة غير العادية وتتعلق بتحقيق نتائج ملموسة للشركة والبقاء في الخدمة سواء كان ذلك أجلا أو عاجلا .
ولا يجوز التصرف في هذه الأسهم قبل انقضاء سنتين على الأقل من تملكها وبعد سداد ثمنها إلا في حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الخروج على المعاش في سن التقاعد وذلك من خلال الجهة التي تتولى إدارة المحفظة .
ويصدر قرار الجمعية العامة غير العادية بتحديد المزايا الممنوحة للعاملين المستفيدين من هذا النظام من حيث السعر وكيفية استيداء الثمن والأجل الممنوح للسداد وباقي الشروط الأخرى .
ويتم تنفيذ هذا النظام بشراء الشركة جانب من أسهمها لا يجاوز النسبة المشار إليها بغرض تنفيذه لصالح العاملين والمديرين .
وفى جميع الأحوال يبرم عقد يحدد هذه العلاقة بين الشركة والعاملين يبين فيه حقوق والتزامات كل طرف وقواعد التصرف والاسترداد يعتمد من الهيئة العامة لسوق المال ويخطر به بورصة الأوراق المالية وتكون إدارة هذه المحفظة المالية عن طريق احد أمناء الحفظ المرخص لهم بذلك من الهيئة العامة لسوق المال وفقا للعقد الذي يبرم في هذا الشأن.
ويسرى على هذا النظام أحكام المادة ٤٨ مكرر من القانون ٩٤لسنة٢٠٠٥ و المادة (٤٨) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .

ماده (١٨)

تكون زيادة رأس المال أو تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة زيادة رأسمالها بإصدارأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات (١٥٩لسنة ١٩٨١وتعديلاتة)
وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون

	للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها
مادة (٢٠)	**مادة (٢٠)**
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من احد عشر عضوا تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لاتقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه أو مايعادلها بالنقد الأجنبي ويراعى ان يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال على أن يمثل كل ٩ % من رأس مال الشركة عضوا واحدا على الأقل في المجلس سواء كان هذا القدر مملوكا لمساهم واحد أو أكثر بالإضافة الى ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة ممن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الأسهم تعينهم الجمعية العامة العادية للشركة ليصبح عدد أعضاء المجلس أربعة عشر عضوا ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهاداتها احد البنوك المعتمدة خلال ٣٠يوما من تاريخ انتخابه أو تعيينه وتبطل عضويته إذا لم يستوف هذا الإجراء في المدة المحددة كذلك تبطل عضويته إن نقصت ملكيته لأسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص علية في هذه المادة في أى وقت من الأوقات .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من احد عشر عضوا تعينهم الجمعية العامة العادية ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسب نصيبهم في رأس المال على أن يمثل كل ٩% من رأس مال الشركة عضوا واحدا على الأقل في المجلس سواء كان هذا القدر مملوكا لمساهم واحد أو أكثر بالإضافة الى ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة تعينهم الجمعية العامة العادية للشركة ليصبح عدد أعضاء المجلس أربعة عشر عضوا وطبقا للنظام الحالى ويسرى في أحكام هذه المادة أحكام المواد من ٢٣٦-٢٤٠من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

مادة (٢٥) يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على طلب رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو ثلاثة من أعضاء المجلس .ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرون أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر ويجوز عقد اجتماعات إستثنائيه لمجلس إدارة الشركة في مدينه معينه خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء وبشرط أن يكون جميع أعضاء المجلس حاضرين أو ممثلين في الاجتماع .	**مادة (٢٥)** يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسى للشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على طلب رئيس المجلس أو أغلبية اعضائه فى حالة خلو منصب الرئيس ويجوز لثلث اعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابى لرئيس المجلس بعقد اجتماع له ، فاذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته فى خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس الى اجتماع تخطر به الهيئة وفقا للضوابط التى تحددها اللائحه التنفيذية وفى جميع الاحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره أغلبية أعضائه . ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز إدارة الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرون أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر ويجوز عقد اجتماعات إستثنائيه لمجلس إدارة الشركة في مدينه معينه خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء وبشرط أن يكون جميع أعضاء المجلس حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وفى كل الأحوال يجوز الاجتماع بواسطة استخدام تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي برقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ .
مادة (٢٧) تصدر جميع قرارات مجلس الإدارة بموافقة ٧٠% من كامل أعضاء المجلس على الأقل .	**مادة (٢٧)** تصدر جميع قرارات مجلس الإدارة بموافقة ٧٠% من كامل أعضاء المجلس على الأقل ويجب أن تدون محاضر مجلس الإدارة ويوقع عليها رئيس المجلس وأمين السر في دفتر مرقم معد لهذا الغرض .

مادة (٣١) لايتحمل أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم	**مادة (٣١)** أ- لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم وذلك في حدود وكالتهم . ب- كما لا يجوز لهم بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة آو لمديرها الاتجار لحسابهم أو لحساب الغير في أحد فروع نشاط الشركة. ج- كما لا يجوز لهم استغلال أو إفشاء ماوقفوا علية من أسرار بسبب اشتراكهم في إدارتها بما يضر بمركز الشركة المالي وأنشطتها التجارية و مع عدم الإخلال بمسئولية من يخالف أحكام الفقرتين (ب، ج) من أعضاء مجلس الإدارة عن التعويض د- يجوز لمجلس الإدارة بعد استطلاع رأى الهيئة وموافقة جميع الأعضاء فيما عدا العضو المخالف إيقاف عضويته ابتداء من تاريخ ثبوت المخالفة في حقه وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التالية للتصويت على استمرار عضويته.
مادة (٣٣) يشكل مجلس إدارة الشركة (لجنة إدارية معاونة) من العاملين والعمال ويمثل فيها المصريون والأجانب وذلك متى بلغ عدد الموظفين والعمال عشرة ألاف	**مادة (٣٣)** يجوز بقرار من مجلس اداره الشركة تشكيل لجنه اداريه معاونه من ممثلين عن العاملين .
مادة (٣٤) تتولى اللجنة المذكورة دراسة كافة الموضوعات الخاصة برفع الإنتاج وتطويره وحسن استخدام الموارد المتاحة وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الإنتاج وكذلك دراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الإدارة	**مادة (٣٤)** تتولى اللجنه المذكورة دراسة كافة الموضوعات التى تحال اليها من مجلس الاداره وترفع توصياتها للمجلس.

مادة (٣٥)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا وفى حالة غيابة تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يحددهم عضو مجلس الإدارة المنتدب دون إن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة (٣٦)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وفقا للقواعد التي تضعها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضرة ثلث عدد الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منة الرئيس أو من يقوم مقامه

مادة (٣٨)

الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الجيزة

مادة (٣٩)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين – بطريق الأصالة أو الإنابة – ولايجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينيب عنة احد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الإنابة أن يكون ثابتة في توكيل كتابي وان يكون الوكيل

مادة (٣٥)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا وفى حالة غيابة تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ويحضر اجتماعات اللجنة عضو يفوضه مجلس الاداره وعددا من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الاداره دون ان يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة (٣٦)

يضع مجلس الإدارة قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية ونظام عملها ومكافأة أعضائها وفقا للضوابط الواردة بلوائح الشركة على أن تجتمع تلك اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضرة ثلث عدد الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٣٨)

الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا والتى تمثل المساهمين الذين يملكون (١٠٠٠) سهم أو أكثر ولا يجوز انعقادها الا فى مدينة ٦ أكتوبر ومدينة الجيزة .

مادة (٣٩)

لكل مساهم يمتلك حصة قدرها (١٠٠٠) سهم أو أكثر الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين – بطريق الأصالة أو الإنابة وعلى الشركة عرض قرارات الجمعية على كافة المساهمين عن طريق النشر بموقعها الاليكتروني – ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب

مساهما ٠ولايجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لايجاوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضرة ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو احد الأعضاء المنتدبين للإدارة إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية

مادة (٤٠)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد المصارف في جمهورية مصر العربية أو في الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولايجوز قيد أو نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة .

مادة (٤٢)

على مجلس الإدارة إن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط

عنة احد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وان يكون الوكيل مساهما ٠ولايجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لايجاوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضرة ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو احد الأعضاء المنتدبين للإدارة إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية

مادة (٤٠)

يجب على المساهمين الذين يملكون (١٠٠٠) سهم أو أكثر والذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يقدموا كشف حساب صادر من شركة القيد والحفظ المركزي وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من ذات الشركة بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية .

مادة (٤٢)

على مجلس الإدارة إن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل ويتعين نشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقرير النشاط والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات قبل تاريخ انعقاد الجمعية بواحد

والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويتعين نشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقرير النشاط والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات قبل عقد الجمعية بأسبوعين على الأقل ويجوز اذا كان نظام الشركة يسمح بذلك الاكتفاء بإرسال نسخة من الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى علية قبل تاريخ عقد الجمعية بأسبوعين على الأقل

مادة (٤٣)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لاجتماع كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العامة كلما طلب إليه ذلك لغرض معين مراقب الحسابات أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل ٠ وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتو قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أوفى احد المصارف في ج ٠م٠ع٠ أو في الخارج بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العامة وترسل صورة من هذه الأوراق الى الهيئة العامة للاستثمار في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين

وعشرون يوما على الأقل في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ نشر الإخطار الأول وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني بسبعة أيام على الأقل كما يجب على الشركة إخطار كلا من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وهيئة الرقابة المالية ومراقبي الحسابات بصورة من البيانات والإخطارات التي ترسلها الى المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة وذلك في تاريخ الإخطار أو الإعلان .وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التي حددها القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولوائحه التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١وتعديلاته ولوائحه التنفيذية

مادة (٤٣)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العامة غير العادية كلما طلب إليه المساهمون الحائزون على ١٠ % من رأس المال على الأقل ٠ ويجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة وبموجب شهادة من شركة القيد والحفظ المركزي تفيد تجميد رصيدهم من الأسهم لحين انفضاض الجمعية العامة غير العادية وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص بة أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير غرضها أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وترسل صورة من هذه الأوراق الى الهيئة العامة للاستثمار في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين

مادة (٤٥)

لا يكون انعقاد الجمعية صحيحا إلا إذا كان (٥٠%) خمسون في المائة من رأس مال الشركة ممثلا فيها وتصدر قرارات الجمعية في هذه الحالة بموافقة ثلثي ممثلي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال إن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وذلك سواء كان الاجتماع عادى أو غير عادى .؛

مادة (٤٥)

أ- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العاديه صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال .

ب- تصدر قرارات الجمعية العامه العاديه بالاغلبيه المطلقه للاسهم الممثله في الاجتماع .

ج- يكون التصويت علي قرارات الجمعية العامه بطريقة علنيه ويجب ان يكون التصويت بالاقتراع السري اذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الادارة أو عزلهم أو إقامة دعوي المسئوليه عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع علي الاقل .

د- تصدر قرارات الجمعيه العامه غير العاديه بأغلبية ثلثي الاسهم الممثله في الاجتماع فاذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به ، او تخفيض رأس المال، أو إطالة مدة الشركة ،أو تغيير نسبة الخساره التي يترتب عليها حل الشركة اجبارياً ، أو ادماج الشركة في شركة أخري ، أو تغيير غرضها ، أو تقسيمها أو تعديل النظام الاساسي فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثله في الاجتماع .

هـ - وللشركة استخدام ما تراه من الانظمه الالكترونيه لعرض بنود إجتماعات الجمعية العامه العادية او غير العاديه والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.

و- ولا تلزم موافقة الجمعية العامه غير العادية علي تعديل النظام الاساسي للشركة حال قيام مجلس ادارة الشركة بزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به ويجري مجلس الادارة التعديل اللازم في هذا الخصوص .

ماده (٤٦)

فيما عدا تعديل غرض الشركة الأصلي أو زيادة التزامات المساهمين يجوز للجمعية العامة في اجتماع غير عادى أن تعدل مواد النظام بما في ذلك إنقاص أو زيادة رأس المال أو تقصير أو إطالة مدة الشركة؛ أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة في شركه أخـــرى وذلك أيا كانت أحكام النظام ويجب أن يكون موضوع التعديل قد فصل فى إعلان الدعوة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتـــماع إلا إذا كان القـــرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو

تغيير الغرض الأصلي او إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ماده (٤٦)

يتم إلغاءها لدمجها بالمادة (٤٥) .

مادة (٤٨)

قرارات الجمعية الصادرة طبقا لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي وناقصي الأهلية

مادة (٤٨)

قرارات الجمعية الصادرة طبقا لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي وناقصي الأهلية و يجب أن تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة لكل جلسة في دفتر خاص مرقم يوقع علية رئيس الجمعية وأمين السر كما تلتزم الشركة بتسليم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة سنويا صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة .

الباب السادس
في مراقب الحسابات

مادة ٤٩

يكون للشركة مراقب حسابات او أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية المصرية تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ حازم زكى حسن – ٣٤ ش عبد الخالق ثروت بالقاهرة ، والسيد عبد الخالق ثروت محمود -٨ ش ٢٦ يوليو بالقاهرة ، مراقبين أولين للشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد به.

الباب السابع
سنة الشركة – الجرد – الحساب الختامي
المال الإحتياطى – توزيع الأرباح

مادة (٥٠)

تبدأ سنة الشركة المالية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنه على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ نشر نظام الشركة الأساسي وعقد تأسيسها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ حتى أخر ديسمبر من السنة التالية .

الباب السادس
في مراقب الحسابات

مادة ٤٩

يكون للشركة مراقب حسابات او أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية المصرية تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ويشترط في مراقب الحسابات أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد به.

الباب السابع
سنة الشركة – الجرد – القوائم المالية
الاحتياطيات – توزيع الأرباح

مادة (٥٠)

تبدأ سنة الشركة المالية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنه على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ نشر نظام الشركة الأساسي وعقد تأسيسها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ حتى أخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٥١)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنه بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وان يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية ولمراقب الحسابات أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

كما يكون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاد أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور ، وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

وتنظر الجمعية العامة على الأخص في الموضوعات الأتيه:

(أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم عند الاقتضاء .

(ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية .

(ج)المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

(د)المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة

(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه

(ز) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو المساهمين الذين يملكون (٥ %) من رأس المال عرضة على الجمعية العامة

(ح) ما يستجد من أعمال أثناء انعقاد جلسة الجمعية العامة .

مادة (٥١)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنه بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل وتنعقد الجمعية العامة الغير عادية بناء على دعوة مجلس الاداره وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب ذلك عددا من المساهمين يمثلون ١٠ % من رأس المال على الاقل اذا دعت الضرورة الى انعقادها بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب على أن يرفقوا به كشف حساب صادر من شركة القيد والحفظ المركزي مرفق به شهادة من ذات الشركة بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية ولمراقب الحسابات أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

كما يكون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاد أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور ، وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

وتنظر الجمعية العامة العادية على الأخص في الموضوعات الأتيه :

١- تقرير مراقب الحسابات

٢- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء المسئولية.

٣- المصادقة على القوائم المالية

٤- الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين والعاملين

٥- تحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة

٦- تعيين مراقب الحسابات عن السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه .

٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم إذا اقتضى الأمر ذلك .

٨- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو المساهمين الذين يملكون (٥ %) من رأس المال عرضة على الجمعية العامة

٩- بالإضافة إلى كافة الموضوعات المنصوص عليها بالمادة رقم ٢١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

مادة (٥٢)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي : -

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥% (خمسه في المائة) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ٥٠% من رأسمال الشركة ، ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع ، ومع ذلك يجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة النسبة المذكورة .

٢- ثم تخصيص نسبه قدرها ١٠% من الأرباح الصافية توزع على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة .

٣ - ثم تقتطع المبالغ اللازمة لتوزيع حصة من لأرباح وقدرها ٥% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على انه إذا لم تسمح أرباح سنه من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٤ - وتخصص بعد ذلك نسبة مقدارها ٥% من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة .

٥ – ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للإحتياطى أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (٥٢)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي : -

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥% (خمسه فى المائة) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ٥٠% من رأسمال الشركة ، ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع ، ومع ذلك يجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة النسبة المذكورة .

٢- ثم تخصيص نسبه قدرها ١٠% من الأرباح الصافية توزع على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة.

٣ - ثم تقتطع المبالغ اللازمة لتوزيع حصة من الأرباح وقدرها ٥% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على انه إذا لم تسمح أرباح سنه من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنيين التالية .

٤ - وتخصص بعد ذلك نسبة مقدارها ٥% من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة

٥– ويوزع الباقي بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية كحصة إضافية في الأرباح للمساهمين أو يرحل الى السنة التالية أو تكوين احتياطيات أخرى.

مادة (٥٣) يستعمل المال الإحتياطى بناء على قرار من الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أو في صالح الشركة **مادة (٥٤)** مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٢) من القانون رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩ والنظم النافذة تدفع حصص الأرباح الى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهر من تاريخ قرار الجمعية العمومية بالتوزيع . **مادة (٦٠)** تسرى أحكام كل من القوانين أرقام ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ و ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٨ ولوائحهم التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام	**مادة (٥٣)** تستعمل الاحتياطيات بناء على قرار من الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين . **مادة (٥٤)** مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٤) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والنظم النافذة يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية بالتوزيع . **مادة (٦٠)** ((تسرى أحكام القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومنها القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ وكذلك قانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨)) .

امين السر

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

ورئيس الجمعية العامة غير العادية

(أ . د / احمد ابو اليزيد عبد الحافظ)